- **المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية لحقوق الإنسان:**

لا يكفي مجرد النص على الحقوق في نصوص الاتفاقيات من أجل ضمان ممارستها، وإنَّما يتوجَّب تنظيمها بموجب قوانين توفر الضمانات اللازمة لها في ضوء الفكرة القانونية السائدة[١]، وتتمثل هذه الضمانات والآليات بالآتي:

الفرع الأول: الآليات الوطنية العامة لحقوق الإنسان:

تتنوع الضمانات الوطنية العامة لحقوق الإنسان، والتي تتمثل بالآتي:

١- إدراج حقوق الإنسان في الدستور الديمقراطي وتضمينها.

يعدُّ الدستور القانونَ الأعلى والأسمى في البلاد، وتخضع له جميع التشريعات الأخرى، ويعدُّ إدراج أو تضمين حقوق الإنسان في الدستور الضمانة الأولى لها؛ إذ يؤدي ذلك إلى تمتع هذه الحقوق بالسمو والعلو الذي تتمتع به نصوص الدستور بالشكل الذي يمنع من انتهاكها من قبل أي سلطة من السلطات العامة في الدولة.

ولقد أخذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بهذه الضمانة، حيث خصص الباب الثاني من الدستور للحقوق والحريات في المواد (١٤ – ٤٧) منه كما بيَّنَّا سابقًا.

٢- احترام السلطات العامة للحقوق والحريات وتقييدها بالقانون:

يطلق مصطلح "الدولة القانونية" على الدولة الذي يتقيَّد فيها الحكّام بأحكام القانون، أمَّا في حالة فرض القانون على المحكومين دون الحكام، فلا ينطبق عليها هذا الوصف، وإنَّما توصف بأنَّها (دولة بوليسية)، أي: يتجرَّد فيها الحاكم من حكم القانون، ويطبّق على المحكوم (المواطن) فقط[٢]، وأنَّ التزام السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بأحكام القانون يوجب احترام الحقوق والحريات، فلا يمكن حبس شخص أو توقيفه أو اعتقاله إلّا بموجب قرار صادر من القضاء، ولا يمكن استحصال ضريبة أو رسم من الفرد دون قانون صادر

---

(١) على الرغم من وجود الفكر الليبرالي والفكر الاشتراكي والفكر الإسلامي كنماذج للفكرة التي يصوغ على أساسها الدستور فكرة الحريات العامة، غير أنَّ الواقع العملي يشير إلى وجود خمس نظريات فلسفية عامة تحكم الاتجاهات الفكرية للحريات العامة، والتي تتمثل بـ: (النظرية الفلسفية- الاقتصادية)، و(النظرية الفلسفية- السياسية)، و(النظرية الفلسفية-الإسلامية)، و(النظرية الفلسفية القانونية)، و(النظرية الفلسفية الطبيعية). د. أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٨٢.

وقد تكوَّن الإعلان من مقدمة وثلاثين مادة، تضمَّنت العديد من الحقوق والحريات، واستهلت مادّته الأولى بعبارة: (يُولدُ جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق)، وأكَّد الإعلان في المادة (٢) المساواة بين جميع الأفراد في التمتع بالحقوق، بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو المعتقد الديني أو القومية أو غيرها.

وتنوَّعت الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي، ومنها: (الحق في الكرامة – حق الحياة – الحرية والأمن والسلامة الشخصية – الحق في الجنسية – الحق في الحماية من الاستعباد والتعذيب – الحق في العمل والضمان الاجتماعي – الحق في الصحة والسلامة – حق الأمومة والطفولة – حق التعليم – حق حماية التأليف والنتاج الفكري – حق التملك – حق تأسيس النقابات والجمعيات – حق المشاركة في الحياة السياسية – حق الانتخاب – حق المحاكمة العادلة – حق اللجوء السياسي – حرية الفكر والدين والرأي والتعبير – حرية التنقل والسفر والإقامة) وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى.

٢- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تقسم الوثائق الدولية إلى نوعين: الأول هو الوثائق الملزمة للدول، التي تعد بمنزلة قانون يجب الالتزام به، ويرتب المسؤولية على مخالفته، أمَّا النوع الثاني فهو الوثائق التي تحظى بقيمة أدبية وأخلاقية فقط، وليس لها قيمة قانونية ملزمة.

وعلى الرغم من أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعدُّ وثيقة ملزمة قانونًا للدول، بسبب عدم إصداره كمعاهدة دولية ملزمة، إلّا أنَّه جسَّد إرادة الأمم والشعوب في العيش بكرامة، من هنا اكتسب الإعلان قيمته المعنوية في المجتمع الدولي؛ إذ يحظى بأهمية أخلاقية كبيرة، بوصفه أساس المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان وجوهرها، حتى إنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصرَّت على تسميته بـ(العالمي) وليس الدولي، انطلاقًا من الرغبة في شموله لجميع البشر، بسبب الطابع العام والواسع لنصوص الإعلان، فضلاً عن ابتعاده عن القضايا الخلافية أو المثيرة للجدل، وتضمّنه البنود التقييدية[١]، وعالمية الحقوق المعترف بها، وعدم الإشارة إلى أي مبرر فلسفي أو عقائدي، وتغليب الإعلان المفهوم الليبرالي للحقوق.

وعلى المستوى الدولي أُدرجت أحكام الإعلان في العديد من الوثائق الدولية، وأحكام المحاكم

---

(١) حدَّدت المادة (٢٩) من الإعلان العالمي القيود المفروضة على حقوق الإنسان بالنص على الآتي: (٢-لا يخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلّا للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي).